

خلق النقود

دراسة تحليلية من منظور إقتصادي إسلامي

**money Creation
An Analytical study from an
Islamic
economic perspective**

د. عامر يوسف العتوم

**قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك**

Abstract

The aim of the research is to analyze the idea of creating money in the light of conventional economy and to indicate its relation to economic activity. In addition to estimating the possibility of creating money in Islamic banks, and abstracting the determinants of creating money in the Islamic economy. The research relied on the descriptive and analytical approach in addition to the deductive approach.

The study concluded several results, the most important of which is that the idea of creating deposit money enables banks to provide more loans than their actual deposits. The economic analysis indicates the effect of money creation on money supply and the general level of prices. Money in the Islamic economy has basic functions (a medium of exchange, a measure of the values of things, a reserve of values), One of its conditions is that it is free from legal contraceptives, and stability. One of the results is that islamic commercial bank's ability to create money cant be compared with the conventional commercial bank's ability. And it is agreed that the issuance of legal money should be the exclusive to the state, but it is better to be created deposit money by private Islamic banks, such that leaving the creation of money deposits to state-owned banks is not consistent with the function for which the central banks were established, It is also conditional on the existence of monetary policy tools that enable the central bank to control the ability of Islamic commercial banks to create deposit money.

المقدمة

إن عملية خلق النقود من المسائل التي شغلت أذهان الباحثين في الاقتصاد التقليدي والاسلامي، والتي ترتبط في الأساس بألية عمل المصارف التجارية التقليدية القائمة أساساً على الإيداع والإقراض الربوي، وهو ما يشير الى ان المصارف التقليدية لديها القدرة على الاقراض أكثر مما لديها من ودائع فعلية، والتأكيد على القول بقدرة المصارف التجارية التقليدية على خلق النقود يعني التأكيد على قدرتها في التأثير على العرض النقدي، وهو ما دفع المصرف المركزي لممارسة السياسة النقدية من خلال أساليب رقابة كمية تتناسب مع طبيعة عمل المصارف التجارية التقليدية. أما المصارف الإسلامية - التي تعمل في ظل ضوابط شرعية - فهي عبارة عن مؤسسات وساطة مالية بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز، لكنها تختلف عن المصارف التجارية التقليدية من حيث آلية ممارسة الوساطة، وهو ما يعني اختلاف قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع وبالتالي التأثير على العرض النقدي مقارنة بالمصارف التجارية التقليدية بسبب الاختلاف الواضح في أساليب جذب الأموال وتوظيفها بين النوعين. وهو ما دفع إلى بحث وتحليل فكرة خلق النقود في ضوء الاقتصاد الوضعي ومن ثم تحليل الموضوع في ضوء الاقتصاد الإسلامي من الناحية الفنية ومن الناحية الشرعية.

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: كيف يمكن تحليل مسألة خلق النقود من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الإسلامية؟، ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

- أولاً: ما المقصود بخلق النقود؟ وما هي آليته؟
- ثانياً: ما علاقة خلق النقود بالنشاط الاقتصادي؟
- ثالثاً: ما احتمالية خلق النقود في المصارف الإسلامية؟
- رابعاً: ما محددات خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي؟

هدف البحث:

- يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- أولاً: تحليل فكرة خلق النقود في ضوء الاقتصاد الوضعي من الناحية الفنية.
 - ثانياً: بيان علاقة خلق النقود بالنشاط الاقتصادي، وعلاقته بالسياسة النقدية.
 - ثالثاً: تقدير احتمالية خلق النقود في المصارف الإسلامية، في ظل معطيات الاقتصاد الإسلامي.
 - رابعاً: استخلاص محددات خلق النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من عدة جوانب:

أولاً: الدور الذي تلعبه النقود، والعرض النقدي في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

ثانياً: أهمية البحث في احتمالية خلق النقود في ظل اقتصاد يلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وبالتالي أهمية رقابة المصرف المركزي على المصارف التجارية والتقليدية والإسلامية على حد سواء.

ثالثاً: التأثير الواضح والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل فهي تمثل الجانب النقدي لمعظم الأعمال.

رابعاً: أهمية بحث تأثير الضوابط الإسلامية بالنسبة للنقود القانونية او النقود المصرفية على إمكانية خلق النقود، وبالتالي الحاجة للبحث عن متطلبات السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي.

منهجية البحث

سيعتمد البحث من اجل تحقيق النتيجة المرجوة على المنهج الوصفي والتحليلي في استعراض ماهية النقود وخلق النقود في النظرية الاقتصادية الوضعية، وتأثيرها على النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي في محاولة تجلية فكرة خلق النقود، وأبرز محددات الاصدار النقدي في إطار إسلامي.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحث هناك مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع البحث مرتبة حسب التاريخ وهي:

أولاً: دراسة معبد الجارحي، ١٩٨١، بعنوان: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. اشتملت الدراسة على ثمانية أبواب وهي: (معالم النظام المالي والنقدي الإسلامي، الهيكل المصرفي في النظام المالي الإسلامي، بيت المال، سوق المال (جانب الطلب والأدوات المالية)، الطلب على النقود، التوازن في سوق المال، السياسة النقدية في الاقتصاد غير الربوي، الانتقال من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي). وقد تناولت الدراسة العديد من الأدوات البديلة لأدوات السلطة النقدية التقليدية، وأشارت إلى أثرها على صعيد التحليل الكلي وكانت هذه الدراسة بداية تقريبا لطرح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، ولعل ابرز الأدوات التي تناولتها الدراسة هي الودائع المركزية وقد أشار الباحث إلى إمكانية احتفاظ المصارف المركزية بحسابات لدى المصارف الإسلامية وهو معاكس تماما للوضع التقليدي. وقد استعرض الباحث عملية خلق النقود أو اشتقاق الودائع وقد دعا إلى عدم السماح للبنوك التجارية بتوليد الودائع ودعا إلى فرض نسبة احتياطي كامل على المصارف الإسلامية حتى تنتهي قدرتها على خلق الودائع وركز على شهادات الودائع المركزية كوسيلة لتفعيل آلية السوق المفتوحة.

ثانياً: دراسة عدنان التركماني، ١٩٨٨، بعنوان: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. اشتملت الدراسة على أنواع السياسات النقدية كإدارة كمية النقود وسياسة الادخار والاستثمار كما تم استعراض دائرة عمل المصارف الإسلامية واشتملت على بيان أدوات السياسة النقدية في الإسلام وهي: إدارة كمية النقود وتغيير نسبة نقدية الزكاة ثم عمل مقارنة بين أدوات السياسة النقدية لكلا النظامين. وقد توصل الباحث إلى أن الخلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية يكمن في الأهداف من ناحية وفي الأدوات من ناحية أخرى فأدوات السياسة النقدية التقليدية يدور محورها حول سعر الفائدة بينما أدوات السياسة النقدية الإسلامية جعلت أساسها المشاركة في الأرباح مما يزيد من فعاليتها في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه إلى إيجاد المشروعات النافعة للمجتمع.

ثالثاً: دراسة محمد عمر شايرا بعنوان: نحو نظام نقدي عادل، ١٩٩٠م. اشتملت الدراسة على القضايا المتصلة بالنظامين النقدي والمصرفي الإسلامي فبين الأهداف التي ينبغي تحقيقها من خلال النظام النقدي والمصرفي الإسلامي والعناصر الرئيسية للإستراتيجية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف ثم ناقش الباحث طبيعة الربا وبديله ثم عرض بعض الإصلاحات الأساسية الضرورية ثم ناقش الاعتراضات الرئيسية على إلغاء الفائدة بعدها عرض الباحث مجموعة المؤسسات اللازمة للنظام النقدي المقترح وأهم أدوات السياسة النقدية من ناحية إسلامية، ثم خلص إلى أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي الذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية يعمل من أجل المصلحة الاقتصادية الكبرى ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل ويعمل على تخصيص الموارد وتعبئة المدخرات والتكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

رابعاً: دراسة محمد نجاته الله صديقي، ١٩٩٢، بعنوان: Impact of Islamic

Modes of Finance on Monetary Expansion

هدفت هذه الدراسة إلى بناء تصورات مختلفة حول التأثير المحتمل لعمليات المصارف الإسلامية على عرض النقود. حيث أن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تتضمن بعض تسهيلات السحب، ذلك أن النقود الجديدة تخلق عندما تمنح أموال هذه الحسابات لأصحاب الأعمال على أساس المشاركة في الربح أو على أساس المضاربة. وتناقش هذه الدراسة أنه بالمقارنة مع المصارف التقليدية فإن خلق النقود من قبل المصارف الإسلامية يرافقه خلق مزيد من الثروة في القطاع الحقيقي. والنتيجة أن التوسع في عرض النقود في المصارف الإسلامية سوف يكون أقل منه مقارنة مع المصارف التقليدية التي تقرض الودائع الادخارية. وبالتالي فإن المصارف الإسلامية ينبغي أن تخضع لنسبة الاحتياطي أصغر من تلك النسبة التي يطبقها المصرف المركزي على المصارف التقليدية.

خامساً: دراسة محسن خان وعباس ميراخور، ٢٠٠٢، بعنوان: Monetary Management in an Islamic Economy

هدف الباحثان الى بيان ادوات السياسة النقدية التي تنسجم مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، ومع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وقد توصل الباحثان إلى انه يجب تنظيم العلاقات المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي على نحو يستبعد الربا، ذلك أن أسلوب المشاركة في الربح والخسارة سيسمح بمجال واسع من العقود كما أن هناك صيغا أخرى في الحالات التي يتعذر فيها المشاركة في الربح وان هناك نموذجان للعمل المصرفي الإسلامي الأول نموذج المضاربة المزدوجة الذي يفترض احتفاظ المصارف باحتياطي قانوني جزئي والثاني يتبنى الاحتفاظ باحتياطي نسبته ١٠٠% من ودائع تحت الطلب ولا يلزم المصرف الاحتفاظ بأي احتياطي مقابل الودائع الاستثمارية، كما يجب تطوير أدوات مالية توفر للمستثمرين درجة كافية من السيولة والأمان والربحية. كما توصل الباحثان إلى ضرورة تخصيص أموال الاستثمار في أسواق الأوراق المالية الإسلامية على أساس الربح المتوقع وأن جميع أدوات السياسة النقدية المعاصرة ستكون متاحة للسلطة النقدية الإسلامية عدا الأدوات الربوية (التي تعتمد على سعر الفائدة).

سادساً: دراسة حازم الوادي، ٢٠٠٦، بعنوان: كفاءة السياسة النقدية في الإسلام - دراسة مقارنة

هدفت الدراسة إلى بيان كفاءة السياسة النقدية الإسلامية وذلك عن طريق بيان قدرتها على التأثير في الادخار والاستثمار وتخصيص الاستثمار فينعكس ذلك على الناتج المحلي والنمو الاقتصادي بالزيادة، وذلك عن طريق استبدال الأدوات المحرمة في السياسة النقدية التقليدية وهي سعر فائدة الخصم بمعدل الربح وقد أثبتت الدراسة كفاءته في التأثير على الناتج المحلي والنمو الاقتصادي بعكس سعر الفائدة الذي أثبتت الدراسة الإحصائية عدم كفاءته في التأثير على الناتج المحلي و النمو الاقتصادي، أما الأدوات الأخرى فهي مشتركة بين السياستين، كما أثبتت الدراسة أن للسياسة النقدية الإسلامية تأثير ايجابي على اولويات الاستثمار في مشاريع القطاعات الاقتصادية فتننتج الضروريات قبل الحاجيات والحاجيات قبل الكماليات، ولها تأثير على عدالة التوزيع الاقتصادي بين الأفراد والأقاليم المختلفة مما تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي فيتحقق النمو الاقتصادي، كما أثبتت الدراسة أن للسياسة النقدية الإسلامية تأثير كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

سابعاً: دراسة علي شاهين، ٢٠٠٧، بعنوان: العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)

هدفت الدراسة إلى تحليل ومناقشة العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي ومصرفي إسلامي، حيث تم التعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر في عملية توليد النقود المصرفية ومقومات التوسع النقدي في النظم النقدية الإسلامية، حيث أوضحت الدراسة إمكانية قيام المصارف الإسلامية الأعضاء في النظام النقدي الإسلامي بالتوسع

النقدي وان كانت الطبيعة الاستثمارية للودائع في المصارف الإسلامية تجعل مضاعف التوسع النقدي اقل من مثيله في النظام المصرفي التقليدي، غير أن الآليات المرتبطة بالتطور المصرفي بالتعامل مع الودائع وسهولة تحريك أرصدها وزيادة الثقة في أداء الجهاز المصرفي تعتبر عوامل ايجابية تساهم في زيادة التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي.

ثامناً: دراسة Kiaee Hasan ، ٢٠٠٧، بعنوان: Monetary Policy In Islamic Economic framework :case of Islamic republic of Iran.

هدف الباحث الى بيان طبيعة السياسة النقدية في اطار اسلامي. وقد توصل الباحث الى انه عندما يتم اعتماد النقود ووظائفها في إطار اقتصاد إسلامي، ينبغي النظر إلى السياسة النقدية كأداة مهمة من الأدوات المتاحة للحكومات لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي. ولكن المشكلة هي في اختيار أداة السياسة النقدية المناسبة، ففي النظام الاقتصادي التقليدي تؤدي سعر الفائدة دوراً حاسماً لتنفيذ السياسة النقدية في حين انه في الإطار الاقتصادي الإسلامي يحظر الاستعانة بالأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. فالبعض يشير إلى إمكانية استخدام الأدوات النقدية الأخرى مثل سياسة السقوف الائتمانية لتنفيذ السياسة النقدية. ولكن في واقع الأمر العديد من البلدان الإسلامية تستخدم أدوات تعتمد على المشاركة في الربح مثل صكوك أو شهادات المضاربة كبديل عن الأدوات القائمة على مبدأ سعر الفائدة. وما قام به الباحث هو تفسير الفجوة بين النظرية والتطبيق في السياسة النقدية. فمن جانب النموذج الاقتصادي التقليدي قورن بين الأدوات الكمية وتلك التي تعتمد على سعر الفائدة وتبين انه عندما نستخدم الأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة فإن هناك استقرار اقتصادي اكبر في أسواق المال والسلع بعد تنفيذ السياسة النقدية. أما في اقتصاد إسلامي فتعتمد الدول في سياساتها النقدية على أدوات تعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة (مثل صكوك أو شهادات المضاربة) وتحقق فائدة اكبر كما هو الحال في جمهورية إيران الإسلامية.

إضافة البحث:

تكمن إضافة البحث في الآتي:

أولاً: بيان حقيقة خلق النقود في الاقتصاد الوضعي، وتحليل علاقة خلق النقود بالنشاط الاقتصادي.

ثانياً: تحليل موضوع خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي من كافة جوانبه.

ثالثاً: تناول كافة المحددات المتعلقة بخلق النقود إسلامياً، سواء من حيث مكونات العرض النقدي في اقتصاد إسلامي، أو ضوابط إصدار النقود القانونية، أو ضوابط إصدار نقود الودائع .

رابعاً: توضيح الراي بمسألة احتمالية خلق نقود الودائع في اطار اسلامي.

مخطط البحث

المقدمة، مشكلة البحث، هدف البحث، أهمية البحث، منهجية البحث، الدراسات السابقة، إضافة البحث

المبحث الأول: ماهية خلق النقود والعرض النقدي
المطلب الأول: مفهوم النقود والعرض النقدي.
المطلب الثاني: خلق النقود: مفهومه وآليته.

المبحث الثاني: خلق النقود والنشاط الاقتصادي
المطلب الأول: دور النقود في النشاط الاقتصادي بين التحليل الكلاسيكي والكينزي
المطلب الثاني: علاقة خلق النقود بالسياسة النقدية

المبحث الثالث: خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي.
المطلب الأول: مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي
المطلب الثاني: إمكانية خلق النقود في المصارف الإسلامية.
المطلب الثالث: آراء الباحثين في خلق النقود في اقتصاد إسلامي.
المطلب الرابع: محددات إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي.
الفرع الأول: ضوابط إصدار النقود القانونية
الفرع الثاني: ضوابط إصدار نقود الودائع

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية خلق النقود والعرض النقدي

يتناول هذا المبحث مفهومي النقود والعرض النقدي، بالإضافة الى بيان ماهية خلق النقود وآليته، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم النقود والعرض النقدي

الفرع الأول: مفهوم النقود

إن تعريف النقود بصيغة محددة أمراً ليس يسيراً؛ نظراً لارتباط التعريف بتطور شكل النقود منذ قديم الزمن حتى الوقت الحاضر، بدءاً من النقود السلعية وهي أول أنواع النقود التي تعامل بها الإنسان تاريخياً، وقد اشتملت على أشكال سلعية مختلفة كالقمح والشاي والتبغ والجلود والحيوانات، كما اشتملت على سلع أخرى معدنية كان في مقدمتها الذهب والفضة ثم الحديد والنحاس والزنك وغيرها. ثم مرحلة النقود الائتمانية بأهم صورها المتمثلة في النقود الورقية ونقود الودائع التي ارتبطت بتطور العمل المصرفي^١؛ أي أن مفهوم النقود تطور وتغير عبر الزمن. ولذلك كان هناك إتجاه يعتبر النقود سلعة مثل السلع الأخرى، وهناك إتجاه آخر يميل إلى تعريف النقود بوظائفها، فهي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وأداة لخرن القيم والادخار وأداة للمدفوعات الآجلة يلقي قبولاً عاماً بين الأفراد^٢، وبالتالي فإن هذا التعريف خرج من الإطار النظري إلى الإطار العملي، واعتبر أن النقود أي شيء يؤدي وظائف النقود^٣. وهو المدخل الأكثر قبولاً في تعريف النقود، وبالاستناد إلى هذا المدخل في التعريف فإن الاقتصاديين يفرقون بين نوعين من وظائف النقود على النحو التالي^٤:

^١ لمزيد من التفصيل انظر:

- عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والبنكي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٤م، ص ٣٤-٤٧.
- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ١، ٢٠١٠م، ص ٢١-٢٦.

- عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية - النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٥٩-١٧٠.

^٢ محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م، ص ٧٣، الجزء الثاني.

^٣ ناظم الشمري، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١، ١٩٩٩م، ص ٣١.

^٤ انظر:

- عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢١ - ٣٥.
- سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، النقود والبنوك والبنوك المركزية، دار اليازروي العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م، ص ٣٤-٤٢.

- ناظم الشمري، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٩.

- أ- الوظائف الفنية: وهي الوظائف المتعلقة بطبيعة النقود وضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي ولكنها لا تؤثر في مجراه أو معدل نموه وتشمل:
- النقود وسيط للتبادل، وهي من أهم وظائف النقود لدورها في تسهيل عملية التبادل وحل مشكلات المقايضة (المبادلة العينية)^١.
- النقود كمستودع للقيمة، وهي وظيفة مشتقة من الوظيفة الأولى بسبب السيولة العالية للنقود وقدرتها على التحول إلى أي شكل من أشكال الأصول الأخرى مع ضرورة الإشارة إلى أن كفاءة هذه الوظيفة مرتبطة باستقرار المستوى العام للأسعار عبر الزمن.
- النقود مقياس للقيم، وهي الوظيفة التي تحل من خلالها النقود مشكله التناسب بين قيم الأشياء المختلفة وينشا عن وظيفة النقود كمقياس للقيم وظيفة مشتقة وهي كونها معيار للمدفوعات المؤجلة.
- النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة، والتي تستمد من وظيفة النقود كمقياس للقيمة، وما لها من دور في تسوية المبادلات التجارية آجلة الثمن.
- ب- الوظائف الديناميكية أو الاقتصادية: وهي التي تؤثر في اتجاهات النشاط الاقتصادي ومعدل نموه وتشمل تأثيرها على المستوى العام للأسعار وعلى مستوى الإنتاج والتوظيف وتمويل العجز الحكومي عن طريق الإصدار النقدي، غيرها.
- إن التعريف الدقيق للنقود يجب أن يركز على أن النقود وسيلة وليست غاية، كما أن حقيقة معنى النقود لا تركز على شكل النقود بحد ذاته؛ لذلك فقد اتفق الاقتصاديون صراحة أو ضمناً على أن تعريف النقود يجب أن يستند على الحقائق التالية مجتمعة وهي^٢:
- ١- أن النقود من الناحية الشكلية يمكن أن تتمثل في أي شيء، فمن الممكن أن تأخذ الصورة السلعية كالقمح أو المعادن كالذهب أو الصورة الورقية كالنقود الإلزامية، وقد تكون قيداً محاسبياً في سجلات المصرف، وعليه فتعريف النقود لا يرتبط بنوعية المادة المصنوع منها النقود.
- ٢- أن تتمتع النقود بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وأن يعترف بها القانون بصفة إلزامية الوفاء، وعليه ليس من الضروري أن تكون النقود عملة فقط.
- ٣- القيام بأداء الوظائف الرئيسية كأداة للتبادل ومقياس للقيم ومخزن للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة.
- في ضوء ذلك يمكن أن تعرف النقود بأنها وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة لجميع قبولاً عاماً وتمثل التزاماً على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخبزنها وإبراء الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة^٣.

^١ تشمل صعوبات نظام المقايضة: صعوبة تحقيق التوافق المزدوج في الرغبات، وصعوبة تحديد معدلات التبادل، وصعوبة التخزين، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة، وعدم اعتماد وحدة قياس معينة.

^٢ عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

^٣ سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، مرجع سابق، ص ٣٣.

الفرع الثاني: العرض النقدي:

يقصد بالعرض النقدي كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، وكمية وسائل الدفع هذه عبارة عن إجمالي النقود وعلى اختلاف أنواعها الموجودة في المجتمع في فترة زمنية معينة^١. وفي الواقع إن التطور الذي حصل في أشكال النقود ووظائفها عبر التاريخ أثار بعض الغموض في مفهوم العرض النقدي، فظهرت معايير متعددة في تحديد مكونات العرض النقدي بين مضيق وموسع فالبعض يعتبر أن كمية النقود هي حاصل جمع النقود الورقية ونقود الودائع الجارية في حين يرى البعض الآخر أن هناك وسائل أخرى تؤدي بعض وظائف النقود مثل الودائع لأجل. وفي ضوء ذلك وجدت مقاييس للعرض النقدي على النحو التالي^٢:

١. مقياس (M١): والذي يقيس العرض النقدي بمجموع النقد المتداول لدى الجمهور والودائع الجارية لدى المصارف. والنقد المتداول لدى الجمهور يمثل النقود القانونية بشقيها النقود الورقية الإلزامية والنقود المساعدة التي هي عبارة عن قطع من العملة تمثل وحدات نقدية ذات قيمة بسيطة وتقوم بمساعدة النقود في تسهيل المبادلات ضئيلة القيمة^٣. وكما هو معلوم فإن كمية العملة المتداولة لدى الجمهور تقع ضمن مسؤولية المصرف المركزي باعتباره جهة الإصدار الوحيدة لهذه العملة، أما الودائع الجارية فإنها تقع ضمن مسؤولية المصارف التجارية على اعتبار أنها الجهة التي يمكنها تحديد كميتها. وتسمى جميع هذه الأرصدة بالنقود ذات القوة العالية أو القاعدة النقدية حسب رأي فريدمان.
٢. مقياس (M٢): يقيس العرض النقدي بمجموع (M١) مضافاً إليه الودائع الآجلة أو الادخارية.

ومع التطور المصرفي والاقتصادي، وتطور الأدوات المالية والوعي المصرفي وجدت مقاييس جديدة للعرض النقدي، مثل مقياس (M٣) ومقياس (M٤)، وغيرها. وقد ظهرت هذه المقاييس بشكل أساسي بسبب ظهور أنواع جديدة من الحسابات المصرفية، إلا أن هذه الحسابات لا يمكن استخدامها في تسوية الالتزامات والمدفوعات بسرعة تامة مثلما تتمتع به النقود الورقية ونقود الودائع وذلك لانخفاض سيولتها لهذا يطلق على هذه الوسائل أو الأدوات بأشبه النقود تمييزاً لها عن النقود الاعتيادية بشقيها الورقي والمصرفي^٤. وحقيقة فإن أشباه النقود لا تقتصر فقط على الودائع الآجلة فهي تشمل أدوات سوق النقد (مثل الكمبيالات وأذونات الخزينة، القبولات المصرفية)، جميع السندات القابلة للاسترداد والتداول، سندات الادخار، الودائع الزمنية، الشيكات السياحية، ودائع صناديق توفير البريد الودائع الجارية وغير الجارية بالعملة الأجنبية وغيرها.

^١ ناظم الشمري، مرجع سابق، ص ٤٦.

^٢ Robert J Gordon, macroeconomics, ninth edition, Addison-Wesley, ٢٠٠٣, p ١١١.

^٣ ناظم الشمري، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٣.

^٤ عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٤٣.

^٥ ناظم الشمري، مرجع سابق، ص ٤٧.

وقد اتسع نطاق مقياس العرض النقدي من خلال ما يسمى بعرض النقد بمقياس السيولة، والسيولة تعني إمكانية تحويل أي أصل من الأصول إلى نقود بسرعة وبدون خسارة تذكر، وبذلك تزداد درجة سيولة الأصل مع زيادة القدرة على تحويله إلى نقد بسرعة وبدون خسارة تذكر. وترتيب الأصول حسب السيولة الأعلى يبدأ من الأصول تامة السيولة (الأوراق النقدية والنقود المساعدة والودائع الجارية في المصارف)، وهي تشمل بذلك النقود بالمعنى الضيق؛ نظراً لأنه يمكن تحويلها بسهولة إلى سلع وخدمات وبدون كلفة تذكر. ثم يأتي بالدرجة الثانية الأصول السائلة نسبياً (الودائع الادخارية) والودائع لأجل والكمبيالات والأوراق التجارية والسندات قصيرة الأجل والتي تتمتع بسيولة أقل من الأصول ذات السيولة التامة، فالودائع لأجل مثلاً تحويلها يتضمن كلفة التخلي عن فائدتها عندما يتم سحبها قبل موعد استحقاقها^١. يليه الأصول منخفضة السيولة (الأسهم والسندات متوسطة وطويلة الأجل) بسبب عدم توفر إمكانية خصمها لدى المصرف التجاري وبسبب الفترة اللازمة لتحويلها إلى نقود.

وعموماً أيما كان مقياس العرض النقدي فإنه لا بد من الفصل بين ما هو نقود وما هو ليس بنقود بالاستناد إلى معيار محدد، وعلى الصعيد العملي فإن صانعي القرار في السلطة النقدية هم المعني بتحديد هذا المعيار، والسلطة النقدية ممثلة بالمصرف المركزي^٢.

المطلب الثاني

خلق النقود: مفهومه وآليته

إن فكرة خلق (أو توليد) النقود أو ما يسمى بـ (money creation) تشير إلى أن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق ودائع إضافية تسمى الودائع المشتقة غير تلك الودائع الأصلية أو الفعلية الموجودة لديها؛ مما يعني أن المصارف لا تقدم قروضاً للجمهور من ودائع تحوزها فحسب بل تقدم قروضاً من ودائع ليس لها وجود لديها أي أنها تخلق هذه الودائع خلقاً على شكل حسابات جارية، وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود لقيامها بالوظيفة الأولى والثانية قبول الودائع وإقراضها^٣. أما آلية خلق النقود فتستند إلى أن المصارف التجارية عندما تحتفظ بجزء من الودائع في صورة احتياطي إجباري لدى المصرف المركزي، يتبقى الجزء الآخر من الودائع تحت تصرفها، يمكن أن تستغله لإقراض وتسليف الأفراد والمؤسسات، لكن جزء من المبالغ المقرضة يعود مرة

^١ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، اربد، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٩٦.

^٢ انظر مثلاً كيف يحدد العرض النقدي في البنك المركزي الأردني، بالرجوع للموقع:

<http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php>

^٣ زياد رمضان، ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع،

عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٧.

أخرى إلى المصرف على شكل حساب جاري يقتطع منه احتياطي إجباري ويقرض الباقي^١. ولعملية خلق النقود على افتراضات محددة، وهي:

١- وجود نسبة احتياطي إجباري، مما يعني أن المصارف تحتفظ باحتياطيات نقدية مساوية تماما لمقدار الاحتياطي الإجباري المطلوب منها، وما زاد على ذلك يسمى بالاحتياطي الفائض أو الاختياري ويوجه لغايات الإقراض.

٢- الوعي المصرفي في التعامل بالشيكات بدلا من النقود الحاضر؛ مما يعني الاحتفاظ بكامل أرصدة العملاء أو قروضهم في صورة حسابات جارية لدى المصرف.

٣- أن نسبة السحوبات من المصرف في الغالب أقل أو تساوي نسبة الإيداعات. ولتوضيح الفكرة نفترض أن لدى بنك معين مبلغ (١٠٠٠) دينار كوديعة تحت الطلب، فانه يستطيع إقراض مبلغ الوديعة كاملاً (١٠٠٠) دينار، إلا أن المصرف المركزي يلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في صورة احتياطي قانوني. فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني (٢٠%) مثلا فإن المصرف يستطيع القيام بإعطاء قروض تصل إلى (٨٠٠) دينار، وهي قيمة الاحتياطي الفائض، فإذا قام المقرض من المصرف بإيداع (٨٠٠) دينار كوديعة تحت الطلب في المصرف، فإن المصرف سيقوم بإضافة (١٦٠) دينار إلى الاحتياطي القانوني لديه (٢٠% × ٨٠٠)، أما المبلغ المتبقي فيضاف إلى الاحتياطي الفائض ليقوم المصرف بإقراضه وتستمر هذه المسألة إلى أن يصبح مجموع المبالغ المقرضة يساوي (٥٠٠٠) دينار كما يوضح الجدول التالي:

المرحلة	ودائع تحت الطلب	احتياطي إجباري	المبلغ المقرض (الودائع المشتقة)
١	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
٢	٨٠٠	١٦٠	٦٤٠
٣	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
.	.	.	.
.	.	.	.
المجموع	٥٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠

يتضح من المثال أن الحجم المبدئي للودائع هو (١٠٠٠) دينار، أما الحجم الكلي فأصبح (٥٠٠٠) دينار، أي أن مجموع ما تم خلقه أو توليده هو (٤٠٠٠) دينار، وهذا ما يسمى

^١ مزيد من التفصيل حول خلق النقود انظر:

- سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، مرجع سابق، ص ٦١-٦٥.
 - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ٣٢٤-٣٣٤.
 - ناظم الشمري، مرجع سابق، ص ١٥٧-١٦٥.
 - عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١٠٢-١١٢.
 - زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، دار صفاء، عمان، ١٩٩٧م، ص ٤٣-٥٥.
- ٤٦٤٤ -

بتوليد أو خلق نقود الودائع. حيث أن ما تم إقراضه هو خمسة أضعاف المبلغ الأصلي، والخمسة هي عبارة عن المضاعف النقدي، والذي يحسب كالآتي:

المضاعف النقدي = ١ / نسبة الاحتياطي الإجمالي

وبذلك فإن مقدار ما يمكن منحه من قروض يساوي مبلغ الوديعة الأصلي مضروباً في المضاعف النقدي، وهو في هذا المثال:

(١٠٠٠) × ٥ = (٥٠٠٠) دينار، بحيث أن (١٠٠٠) دينار هي الوديعة الأصلية، و(٤٠٠٠) دينار هي الوديعة المشتقة.

كما يوضح المثال فإن نسبة الاحتياطي الإجمالي تؤثر سلباً على القدرة على توليد الائتمان، فلو كانت نسبة الاحتياطي الإجمالي (٤٠%) بدلاً من (٢٠%) فإن حجم ما يمكن منحه من قروض سيصبح (٢٠٠ × ١٠٠٠)، ويساوي ٢٥٠٠ دينار بدلاً من ٥٠٠٠ دينار.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه النسبة للتضاعف قد لا تتحقق لما قد يكون هناك من تسربات نقدية عن طريق تداول جانب من النقود بين الأفراد خارج الجهاز المصرفي، وهذا ما يؤثر على التوسع النقدي ويجعله ينخفض مما هو عليه في هذا المثال. فإذا أخذت نسبة التسرب النقدي بعين الاعتبار فإن المضاعف النقدي يصبح:

المضاعف النقدي = ١ / نسبة الاحتياطي الإجمالي + نسبة التسرب

أي أن قيمته في كل الأحوال أقل منها في حالة عدم افتراض وجود نسبة التسرب النقدي. ومن هذا العرض يمكن الإشارة إلى الآتي:

أولاً: أن مقدار الودائع المشتقة من الودائع الأصلية (الأولية) للعملاء يعتمد على ما يسمى بالمضاعف النقدي، وهذا له تأثير على مستوى العرض النقدي وبالتالي المستوى العام للأسعار.

ثانياً: أن عملية خلق النقود تستند في التحليل النظري على حالتين هما: حالة المصرف الواحد وحالة عدة بنوك، لكن في حالة وجود عدة بنوك فإن أي بنك وحده لا يستطيع أن يخلق نقوداً جديدة ما لم تقم المصارف الأخرى بنفس الشيء؛ أي أنه إذا لم تخلق المصارف الأخرى أي نقود جديدة فإن المصرف سيواجه ببعض الطلبات من عملاء لهم حسابات في بنوك أخرى، ومن ثم فإنه سيضطر إلى الاحتفاظ بنقود سائلة أكثر من نسبة السيولة حتى يواجه طلبات المصارف الأخرى. أي أن القدرة على خلق الائتمان تأتي نتيجة تكرار عمليات الإقراض والإيداع التي تقوم بها المصارف التجارية مجتمعة^٢.

^١ عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والبنكي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ١٣٩.

^٢ عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٢١٧.

المبحث الثاني خلق النقود والنشاط الاقتصادي

يتناول هذا المبحث دور النقود في النشاط الاقتصادي من خلال المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكينزية، مع التركيز على علاقة خلق النقود بالسياسة النقدية، وذلك كما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

دور النقود في النشاط الاقتصادي بين التحليل الكلاسيكي والكينزي

الفرع الأول: دور النقود في التحليل الكلاسيكي^١

ارتبط التحليل النقدي للكلاسيك بالافتراضات التي بنوا عليها نظريتهم الاقتصادية، وقد قامت المدرسة الكلاسيكية على فكرتين أساسيتين^٢:

١- إن هناك قوى ذاتية مصححة قوية تمنع حدوث فترات الركود الطويلة في ظل نظم إقتصاديات السوق.

٢- كان هناك إدعاء ساند أن التغيرات في الكمية المعروضة من النقود تؤثر فقط على الأسعار وليس على النشاطات الاقتصادية الحقيقية فالنقود تلعب دوراً فقط في تسهيل المعاملات كوسيط للمبادلة.

ومن هذا المدخل اعتقد الكلاسيك أن توازن الدخل القومي يتحقق فقط في حالة التشغيل الكامل لجميع عناصر الإنتاج وأن اليد الخفية قادرة على تحقيق التفاعل والتوازن بين قوى العرض وقوى الطلب في كافة الظروف وهو ما أكد عليه آدم سميث - مؤسس المدرسة الكلاسيكية - من انه لا تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة للأفراد في سعيهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية فإنهم يسعون تلقائياً إلى تحقيق المصلحة العامة. وفيما يخص التحليل النقدي فقد اقتضت نظرة الكلاسيك لوظيفة النقود على تسهيل المعاملات (وسيط للمبادلة فقط) وهو ما دفعهم للقول بحيادية النقود أي عدم تأثير النقود على مستوى النشاط الاقتصادي، وبناءً على نظرة الكلاسيك للنقود نشأت النظرية الكمية للنقود، والتي أخذت صيغا مختلفة، سيتم الإشارة فقط الى صيغة فشر للاختصار، وذلك كالآتي:

معادلة المبادلات (صيغة فيشر):

وهي المعادلة التي نسبت إلى الإقتصادي ارفيج فيشر، والذي يعود له الفضل في أول صياغة لنظرية كمية النقود، وقد صاغ فشر معادلته المشهورة كالآتي:

^١ انضم المدرسة الكلاسيكية عدد من الإقتصاديين أمثال آدم سميث وريكاردو وجون استيوارت ميل ومارشال وغيرهم، ويعود ظهورها الى عام ١٧٧٦م.

^٢ خليل، سامي، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، ١٩٩٤، ص ٨٥، الكتاب الأول.

كمية النقود \times سرعة التداول = المستوى العام للأسعار \times الناتج (الدخل) الحقيقي، حيث افترض ان كمية النقود تتحدد من قبل السلطات النقدية، بالإضافة الى ان سرعة تداول النقود ثابتة في الأجل القصير، ناهيك عن ثبات مستوى الدخل في الأجل القصير نظراً لاعتماده على مستوى التوظيف الكامل. وقد افترض فيشر أن كل من سرعة تداول النقود ومستوى الناتج متغيرات تتحدد خارج النموذج أو ما يسمى بمتغيرات خارجية ولذلك فإن التفاعل يقتصر على المستوى العام للأسعار وكمية النقود، وهو ما يعني بأن أي تغير في كمية النقود سيؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار فقط .
وقد برزت صيغ أخرى للنظرية الكمية للنقود منها: معادلة كمبرج (صيغة مارشال)^١، والنظرية الكمية الحديثة (صيغة فريدمان)^٢.

الفرع الثاني: دور النقود في التحليل الكينزي^٣.

لم يتفق كينز في تحليله مع الكلاسيك سواء على صعيد الجانب النقدي او الجانب الحقيقي، فقد كان لكينز نظرة مختلفة لسعر الفائدة ففي حين اعتبر الكلاسيك أن سعر الفائدة هو ظاهرة حقيقية يتحدد من خلال تفاعل الادخار والاستثمار، فقد أكد كينز على أن سعر الفائدة هو ظاهرة نقدية يتحدد من خلال التفاعل بين العرض النقدي والطلب على النقود، وأن الادخار يعتمد على الدخل وليس على سعر الفائدة، أما الاستثمار فيرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة وطردية مع معدل الكفاية الحدية لرأسمال. ومن جانب آخر فقد رفض كينز تماماً مبدأ حيادية النقود الذي نادى به الكلاسيك فوضح ان للنقود وظائف تتعدى تسهيل التبادل الى التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي اما الفكرة التي طرحها كينز بالنسبة للتوازن النقدي (التوازن في سوق النقد) فتعتمد على التفاعل بين الطلب على النقود والعرض النقدي وقد طورها كينز وجعلها جزءاً من التوازن الكلي .

ويتحقق شرط التوازن النقدي وفقاً لتحليل كينز من خلال المساواة بين الطلب على الارصدة الحقيقية والعرض النقدي الحقيقي وما ينتج عنه من تحديد لسعر الفائدة التوازني وكمية النقود التوازنية، ووقتاً لتحليل كينز فان اي تغيير في كمية النقود (العرض النقدي) من شأنه ان يؤثر على مستوى سعر الفائدة، وبالتالي مستوى الاستثمار ومن ثم مستوى الناتج الكلي. وهو ما لم يتفق فيه مع تحليل الكلاسيك بفعل قناعتهم بحيادية النقود.

^١ لمزيد من التفصيل انظر: خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١٧٩-١٨١، الكتاب الأول.

^٢ لمزيد من التفصيل انظر:

- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٤٢ .

- حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٠٤ .

- مصطفى، احمد فريد و حسن ، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م، ص ١٤٨ .

^٣ جون ماينرد كينز John Maynard Keynes صاحب الكتاب المشهور: النظرية الامة في التوظيف والفائدة والنقود عاش في الفترة (١٨٨٣ - ١٩٤٦).

المطلب الثاني

علاقة خلق النقود بالسياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية من اهم وظائف المصرف المركزي والتي تعرف بأنها: عملية استخدام مجموعة مختلفة من الأدوات والسياسات الهادفة إلى التأثير على عرض النقد والأداء الاقتصادي بشكل عام. وعلى افتراض ان:

العرض النقدي = النقد المتداول لدى الجمهور + الودائع الجارية لدى المصارف.
وان المصارف لديها القدرة على خلق النقود فان أي تغير في حجم الودائع المشتقة يؤدي إلى تغير مستوى العرض النقدي. وبالتالي في ضل قدرة المصارف على خلق نقود الودائع تصبح المعادلة:

العرض النقدي = النقد المتداول لدى الجمهور + الودائع الجارية الأولية + الودائع الجارية المشتقة.

ومنه تبرز الحاجة الى ضرورة ضبط قدرة المصارف على خلق النقود بفعل تأثيره على العرض النقدي وبالتالي المتغيرات الاقتصادية الاخرى كما جاء في تحليل كينز، اما اهم أدوات السياسة النقدية فتكمن في التالي:

١- عمليات السوق المفتوحة، حيث يقوم المصرف المركزي بشراء وبيع السندات الحكومية باستخدام عمليات السوق المفتوحة، وذلك بهدف التأثير على حجم النقد المتداول وعرض النقود في الاقتصاد.

٢- نسبة الاحتياطي القانوني، ذلك أن المصرف المركزي يلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع كاحتياطي قانوني، حيث لا يمكن للبنك التجاري التصرف بهذا المبلغ.

٣- سعر الخصم، حيث أن المصارف التجارية تقوم بالاقتراض من المصرف المركزي الذي يقوم بدوره بفرض سعر فائدة معين يسمى بسعر الخصم. ويعتبر سعر الخصم من الطرق الأساسية التي يستطيع من خلالها المصرف المركزي من التأثير على سعر الفائدة (تكلفة الاقتراض وعائد الوديعة).

ومن جانب اخر فان المصرف المركزي يقوم باستخدام أدوات السياسة النقدية بهدف التأثير على عرض النقد ومن ثم النشاط الاقتصادي بشكل عام. ويتم استخدام هذه الأدوات بالتحديد لمواجهة الفجوات التضخمية والانكماشية. فعلى سبيل المثال تنتج الفجوة التضخمية نتيجة ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي، ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تقليل الطلب الكلي. وفي هذه الحالة يتم استخدام "السياسة النقدية الانكماشية"، من خلال احد الخيارات التالية:

١- عمليات السوق المفتوحة: وتتضمن هذه الأداة قيام المصرف المركزي ببيع السندات الحكومية إلى الأفراد والمصارف التجارية والمؤسسات المختلفة، حيث أن عملية البيع هذه ستؤدي إلى انخفاض كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على تخفيض القوة الشرائية للأفراد وتقليل حجم الإنفاق الاستثماري مما يعمل على تخفيض الطلب الكلي.

٢- سعر الخصم: يقوم المصرف المركزي برفع سعر الخصم مما يعني انخفاض حجم القروض المتوفرة لدى المصارف التجارية، والتي بدورها ترفع سعر الفائدة على الودائع والقروض، مما يعني ارتفاع حجم الأموال المودعة في المصارف (حيث أصبح العائد على الأموال المودعة أعلى من السابق)، وانخفاض حجم القروض (بسبب ارتفاع تكلفة الإقراض). ويؤدي هذا إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، مما يعني انخفاض الطلب الكلي.

٣- الاحتياطي القانوني: يقوم المصرف برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يعني انخفاض قدرة المصارف على توليد الائتمان. ونتيجة لارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض الإنفاق الاستهلاكي، والاتفاق الاستثماري، إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

المبحث الثالث

خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المبحث مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي، ومدى إمكانية خلق النقود في المصارف الإسلامية، وذلك باستعراض آراء الباحثين في خلق النقود في اقتصاد إسلامي، ثم بيان محددات اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي سواء النقود القانونية أو نقود الودائع. وذلك كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تعريف النقود لدى الفقهاء

النقد لغة: خلافُ التَّسِينَةِ. وفي القرآن الكريم ورد في مواضع مختلفة ما يدل على معنى النقود كقوله تعالى: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ^١، وقوله تعالى:

زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^٢. وفي اصطلاح الفقهاء فان النقود تقسم إلى قسمين:

١- نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة: يقول المقرئزي (رحمه الله) في اقتصار النقود على الذهب والفضة: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما"^٣. وقد كان العرب والمسلمون يتعاملون بالدينار والدرهم في العصر النبوي حتى سنة ٧٦ هـ إلا أن مدلول لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة^٤. ولذلك لما جاء الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقرهم على ما كانوا يتعاملون به فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْوَزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^٥.

^١ ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ٢٠٠٣ م.

^٢ سورة يوسف، الآية ٢٠.

^٣ سورة آل عمران، الآية ١٤.

^٤ المقرئزي، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة ٥، ١٩٦٧ م، ص ٣٧ - ٣٨.

^٥ عيسى، موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود و كيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجموعة دلة البركة- إدارة التطوير و البحوث - قسم الدراسات و البحوث الشرعية، الطبعة ١، ١٩٩٣ م، ص ٢٧.

^٦ سنن أبي داود، كِتَابُ النُّبُوعِ، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، حديث رقم ٣٣٤٠، ص ٣٧١.

٢- النقود الاصطلاحية: وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية. و هي تشمل بذلك الفلوس والأوراق النقدية والعملات على اختلاف أشكالها. أما الفلوس فهي عملات معدنية مصنوعة من غير الذهب والفضة كالتحاس وما شابه تستخدم في تسهيل التعاملات ذات القيم المتدنية وفي وصفها يقول المقرئزي (رحمه الله): "لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... وكانت الفلوس لا يشرى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور... وقد راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس"^١. ومضمون النص أن الفلوس كانت تستخدم كنقود مساعدة للعملات الرئيسية ثم في فترة لاحقة أصبحت نقداً رئيسياً كالذهب والفضة.

ومعنى ذلك أن تعريف النقود في الاقتصاد الإسلامي محل خلاف لدى الفقهاء أو الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ نظراً لاختلاف الطريقة التي ينظر إليها في ماهية النقود إسلامياً، فهناك من اعتبر أن النقود قاصرة على الذهب والفضة لورود ذكرهما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأنهما نقود بالخلفة. لكن هذا الرأي غير مقبول عموماً نظراً لاستبعاده لأي أنواع أخرى من النقود غير الذهب والفضة، وبالتالي إنتفاء الأحكام الشرعية عنها من زكاة وصرف وربا وغيرها. إذا فالأصل أن المسألة هي ليست في الذهب والفضة لكنها في كيفية قياس الأنواع الأخرى من النقود على الذهب والفضة أو في علة اعتبار الذهب والفضة نقوداً. وذلك إستناد إلى قوله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"^٢.

وقد اختلف الفقهاء في تعيين علة جريان الربا في الذهب والفضة فمنهم من نفى التعليل وقصر العلة فيهما مطلقاً، ومنهم من أشار إلى أن علة الربا في النقيدين الوزن، ومنهم من اعتقد أن علة الربا في النقيدين غلبت الثمنية، والبعض قال بأن علة الربا في النقيدين مطلق الثمنية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله)، وغيرهما من محققي أهل العلم. يقول ابن تيمية (رحمه الله): "وأما الدرهم والدينار فلا يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"^٣. وكما يوضح كلام ابن تيمية (رحمه الله) فإن النقود (الدرهم والدينار) ليست غاية بذاتها بل هي

^١ المقرئزي، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٣٩.

^٢ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٤٠٤٠، ص ١٧.

^٣ احمد ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩١م، ص ٢٥١ - ٢٥٢، الجزء ١٩.

وسيلة للتعامل، وأن التعليل أو القياس على الذهب والفضة لا يرتبط بطبيعتها المادية أو الشكلية بل يرتبط بقدرتهما على تأدية وظائف النقود الأساسية وهذا هو الأسلم كما أنه ينسجم مع التعريف الاقتصادي لمعنى النقود.

وقد جاء في المدونة أن الإمام مالك (رحمه الله) قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^١. ويقول الإمام الغزالي (رحمه الله): "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة... إذ لا غرض في أعيانها ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"^٢. إن كلام الإمام الغزالي (رحمه الله) في غاية الدقة في التأكيد على أن النقود وسيلة وليست غاية، وفي توصيف العلة في اعتبار الدنانير والدراهم نقوداً، فكلأ منهما وضع ليكون وسيلة للتبادل، ومقياساً للأشياء، ومخزناً للقيم، ومتى كان أي نوع من الأنواع الأخرى من النقود تشارك الدنانير والدراهم في المعنى فإنها تشاركهما في الحكم أيضاً. ويؤكد ذلك المعنى ابن القيم رحمه الله في قوله: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل تقصد للتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات"^٣.

يتضح من نصوص الفقهاء أن تعريف النقود لا يمكن أن يرتكز على طبيعة النقود المادية أو على شكلها أو مواصفاتها بقدر ما يمكن الارتكاز على قدرتها على القيام بوظائف أساسية (وسيط للتبادل، مقياس لقيم الأشياء، مخزن للقيم). وقد صادق ابن خلدون (رحمه الله) على هذا البعد في تعريف النقود في قوله: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقتية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصده تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقتية والذخيرة"^٤. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك شرطان أساسيان لكل ما يمكن أن يعتبر نقوداً في إطار إسلامي وهما:

^١ مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٩٠ - ٩١، الجزء ٣.
^٢ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ضبط نصه وخرج أحاديثه دمحم تامر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٢٥، الجزء ٤.
^٣ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخرير محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٣٨، الجزء ٢.
^٤ عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٢.

أولاً: ضرورة الخلو من الموانع الشرعية؛ أي يجب أن لا يصنف أي شيء يمكن أن يعتبر نقوداً ضمن سلة المحرمات. ولهذا عرف عيسى النقْد: "بأنه كل شيء خالي من الموانع الشرعية يتمحض للثمنية بحكم خلقته أو بحكم الاصطلاح العام لدى المتعاملين"^١.

ثانياً: تميز قيمة النقود بالاستقرار عبر الزمن لكي تقوم النقود بوظائفها بكفاءة وبالذات وظيفة مخزن لقيم الأشياء، ذلك أن قيمة النقود تتأثر كما هو معروف بشكل سلبي بمستوى التضخم فكلما زاد مستوى التضخم نقصت قيمة النقود أو القوى الشرائية للنقود. ومعنى هذا أنه مع زيادة مستوى التضخم فإن القيمة الحقيقية للنقود تتناقص وبالتالي تتآكل ثروة الأفراد باعتبار أن النقود جزء منها وهذا يتعارض مع العدل الذي أمر به رب العالمين في قوله جل وعلى :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^٢. يقول السبھاني: "لما كانت النقود أداة تراد لوظائفها وليس لشيء فان كفاءتها هي التي تحرز ماهيتها النقدية (الثنمنية) وليس شكلها المادي... إن كفاءة النقود تعني حسن أدائها لوظائفها"^٣، وفي موضع آخر يؤكد على أن الكفاءة ترتبط باستقرار قيمة النقود بقوله : "إذا تجاوزنا المتطلبات الفنية المرغوبة عموماً في النقود فإننا لا نجد خاصية جوهرية ترتبط بكفاءة أدائها لوظائفها سوى ثبات قيمتها أو استقرارها وهذا يعتمد أساساً على العلاقة النسبية بين المتداول النقدي والعرض السلعي، إن هذا المطلب أي ثبات قيمة النقود واستقرارها ليس مطلباً تحسينياً فيها إنما هو مطلب شرعي أكيد من الناحية الحقوقية والاقتصادية فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل وما من شك إن استقرارية قيمة الوحدة النقدية شرط للعدل في المعاملات"^٤.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للنقود الورقية

إن الخلاف في الحكمة في اعتبار الذهب والفضة نقوداً أوجد خلافاً معاصراً على النقود الورقية، علماً بأن التكيف الفقهي للنقود الورقية ينبني عليه جملة من الأحكام الفقهية، لكنه يعتمد على الكيفية التي نظر بها الفقهاء الى النقود الورقية التي ظهرت في زمن بعيد عن زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وزمن الصحابة (رضوان الله عليهم)، فلقد كان الذهب والفضة هما النقود الساندان في العهد النبوي، لذلك كانت كل الأحكام والقواعد تتعلق بهما ولم تعرف النقود الورقية آنذاك، ومعنى ذلك أنه لا يوجد من تعرض لحكم النقود الورقية من فقهاء المسلمين قديماً، لكنها لما ظهرت بعد ذلك كمحصلة لتطور النقود بأشكالها المختلفة بدأ الفقهاء ممن عاصرو زمن النقود الورقية البحث فيها من حيث حقيقتها وحكمها وقد اختلفت الآراء حول حقيقتها على خمسة أقوال هي: (القول الأول:

^١ موسى ادم عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٠م، ص ١٨٦.

^٢ سورة النحل، الآية ٩٠.

^٣ عبد الجبار السبھاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٩٩٨م، ص ١٣.

^٤ عبد الجبار السبھاني، مرجع سابق، ص ١٧.

النقود الورقية سندات ديون على الجهة التي أصدرتها^١)، (القول الثاني: النقود الورقية عرض من عروض التجارة^٢)، (القول الثالث: النقود الورقية شبيهة بالفلوس فتأخذ حكمها)، (القول الرابع: النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمهما^٣)، (القول الخامس: النقود الورقية نقد مستقل قائم بذاته).

وعموماً فإن الامر لا يتسع لمناقشة هذه الآراء في تكيف النقود الورقية، وبايجاز فلا يمكن القول بأن النقود الورقية سندات دين على خزينة الدولة، ولا يمكن القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة، ولا يمكن القول أن النقود الورقية شبيهة بالفلوس فتأخذ حكمها، ولا يمكن القول أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها. أما الراجح في القول فهو أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه كقيام النقدية في الذهب والفضة، وذلك للاعتبارات التالية:

- ١- فهم طبيعة الأوراق النقدية: إن القاعدة الفقهية تقول الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعنى ذلك أن الحكم على حقيقة الأوراق النقدية مبني على التكيف الاقتصادي للأوراق النقدية؛ فالنقود هي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وأداة لخرن القيم والادخار وأداة للمدفوعات الأجلة يلقي قبولاً عاماً بين الأفراد.
- ٢- الحكم في الذهب والفضة ثابت بالنص. لكن الفقهاء اختلفوا في تعيين علة جريان الربا في الذهب والفضة فمنهم من نفى التعليل وقصر العلة فيهما مطلقاً، ومنهم من أشار إلى أن علة الربا في النقيدين الوزن، ومنهم من اعتقد أن علة الربا في النقيدين غلبت الثمنية والبعض قال بأن علة الربا في النقيدين مطلق الثمنية.
- ٣- إن التعليل أو القياس على الذهب والفضة لا يرتبط بطبيعتهما المادية أو الشكلية بل يرتبط بقدرتهما على تأدية وظائف النقود الأساسية وهذا هو الأسلم لأنه ينسجم مع التعريف الاقتصادي لمعنى النقود، كما جاء في المدونة أن الإمام مالك (رحمه الله) قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً".^٤ فالنقود هي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وأداة لخرن

^١ للاطلاع على الراي، أدلته انظر:

- بن منيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي - تاريخه - حقيقته - قيمته - حكمه، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة ٢، ١٩٨٤م، ص ٤٩.

- زعترى، علاء الدين، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

^٢ للاطلاع على الراي، أدلته انظر:

- بن منيع، مرجع سابق، ص ٥٩ - ٦٠.

- زعترى، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

^٣ للاطلاع على الراي، أدلته انظر: بن منيع، مرجع سابق، ص ٧٩ - ٨٠.

^٤ عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي - دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص ٧٣، الجزء الثاني.

^٥ مالك بن انس، المدونة الكبرى، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٩٧٨م، ص ٩٠ - ٩١، الجزء ٣.

القيم والادخار وأداة للمدفوعات الآجلة يلقي قبولاً عاماً بين الأفراد^١. ومعنى ذلك إذا كانت الأوراق النقدية تشارك الذهب والفضة في المعنى فإنها تشاركهما في الحكم. وهذا يقود للقول أن الراجح - والله أعلم - أن العلة في تحريم الربا في النقدين إنما تكمن في مطلق الثمنية. كما يقول ابن القيم (رحمه الله): "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل تقصد للتوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات"^٢.

٤- أن موقف أغلب الفقهاء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية استقر على القول بأن الورق النقدي نقد مستقل بذاته. ومثال ذلك رأي الشيخ المنيع^٣، ومنها رأي السبهاني^٤، والقرضاوي^٥، ورأي د. رحيم^٦، والباز^٧. وعلى مستوى الاجتهاد الجماعي كان قرار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية مؤيداً لهذا التوجه^٨، وكذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي^٩.

^١ عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص٧٣، الجزء الثاني.

^٢ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ١٣٨، الجزء ٢.

^٣ بن منيع، مرجع سابق، ص ١١٤.

^٤ انظر: السبهاني، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، ص ١٣.

^٥ انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة ٢٥، ٢٠٠٦، ص ٢٩٠، الجزء الأول.

^٦ حسين، رحيم، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^٧ الباز، عباس احمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عمان، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة ١، ١٩٩٩م، ص ١٤٨.

^٨ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٩٩٦. ص ٤٤٣ - ٤٤٤، المجلد ١٣.

^٩ رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة ٥، العدد ١، ٢٠٠٣م، ص ١٩٣ - ١٩٤.

المطلب الثاني

إمكانية خلق النقود في المصارف الإسلامية

إن آلية عمل المصارف الإسلامية مستمدة من المذهب العام للاقتصاد الإسلامي، والذي يعني أن عمل المصارف الإسلامية مرتبط بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ذات العلاقة. ولذلك قبل استعراض احتمالية خلق نقود الودائع من قبل المصارف الإسلامية لابد من الإشارة بإيجاز إلى لخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وهي على النحو التالي^١:

١- الإجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا وبالتالي تحريم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس للبنك الإسلامي، يقول تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. ويترتب عليها استبعاد كل الأدوات المالية المستندة إلى سعر الفائدة، كالسندات، والودائع الأجلة، وغيرها.

٢- توجيه الاستثمار والتمويل نحو دائرة المشاريع المباحة، والامتناع عن التمويل أو الاستثمار في أي من المشاريع المحرمة كإنتاج الخمر أو السجائر.

٣- أن الجزء الأكبر من توظيف أموال المصارف الإسلامية موجه نحو الاستثمار الحقيقي، والذي يظهر في صورة التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة. ومعنى ذلك أن أساس العمل المصرفي الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة سواء بالنسبة لمصادر الأموال أو استخداماتها، وهو الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي التزاماً بالقاعدة الشرعية "الْعُمْ بِالْعُرْم"، بحيث يكون (المودع رب مال، والمصرف مضارب) من جانب، و(المصرف رب مال والتمول مضارب) من جانب آخر، وهذه الخاصية يترتب عليها ما يلي:

أ- إن المصرف الإسلامي غير ملزم برد الوديعة الاستثمارية أو ضمان عائد معين للمودع إلا في الحالات التي تنجم فيها الخسائر عن سوء الإدارة (حالات التعدي والتقصير).

ب- إن تحمل المخاطر شرط لاستحقاق الربح.

ج- إن عملية توزيع الأرباح بين الطرفين تتم بعد إظهار النتائج النهائية للمشروع، أما نسبة اقتسام الأرباح بين المصرف والمودعين في عقد المضاربة تعلن سلفاً بحصة شائعة لكل منهما.

٤- أن منح التمويل في المصارف الإسلامية لا يقتصر على تحقيق الربح فقط وإنما يتضمن مراعاة مصالح المجتمع التي من شأنها النهوض به كتقليل البطالة أو الاهتمام بالعنصر البشري أو

تنمية القطاعات بشكل متوازن^٢.

^١ لمزيد من التفصيل انظر: محمد العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٨٥ - ١٢٢.

^٢ سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^٣ لمزيد من التفصيل انظر: بشير عمر فضل الله، ٢٠٠٦م، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، إدارة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٨.

٥- المصرف الإسلامي يخضع لرقابة الملاك من خلال الجمعية العمومية ورقابة الحكومة ممثلة في المصرف المركزي ويخضع أيضاً للرقابة الشرعية ممثلة في هيئة شرعية بالمصرف.

٦- اختلاف مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية^١.

وللحكم على إمكانية خلق نقود الودائع في المصارف الإسلامية، لابد من استعراض محددات خلق نقود الودائع من وجهة نظر المصرف الإسلامي والتي تنحصر في الآتي^٢:

أولاً: حجم الودائع الأولية: والتي تؤثر إيجاباً في قدرة المصارف على خلق نقود الودائع. لكن يبدو واضحاً أن هناك اختلاف في طبيعة الودائع بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، فهناك الودائع الجارية، التي تتشابه مع نظيرها في المصارف التقليدية، فهي نقود تودع على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل أرصدة الودائع الجارية في المصرف الإسلامي من حق المساهمين؛ نظراً لأن المصرف ضامن لهذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان). أما الودائع الادخارية (حسابات التوفير) في المصرف الإسلامي، ففيها يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء، كما يستحق نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري. أما الجزء الأكبر من إجمالي الودائع في المصرف الإسلامي فيظهر في صور ودائع استثمارية، وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم). وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين: أ- ودائع الاستثمار المطلق، وفيها يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محلياً أو خارجياً. والأصل فيها ألا يسحب المودع الوديعة أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. ب- ودائع الاستثمار المخصص، وفيها يختار المودع مشروعاً من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. حيث يقوم هذا النوع من الإيداع على أساس عقد المضاربة المقيدة، وتحدد فيه نسبة الربح مقدماً، وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

^١ لمزيد من التفصيل انظر: محمد العجلوني، مرجع سابق، ص ١٧٣ - ٢٨٥.

^٢ انظر:

- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ٣٣٥-٣٣٩.

- سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

ثانياً: الاحتياطات النقدية: والتي تشمل نوعين: الاحتياطي النقدي القانوني، وهو نسبة تقتطع من إجمالي الودائع لدى المصرف التجاري تحدد من قبل المصرف المركزي. حيث توجد علاقة عكسية بين نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وخلق النقود، حيث أن انخفاض هذه النسبة يوفر قدر أكبر لدى المصارف على توليد الائتمان، في حين أن ارتفاع هذه النسبة يقلل من قدرة المصارف على توليد الائتمان، وبالتالي خلق النقود. أما النوع الآخر فهو الاحتياطي الاختياري الذي يؤثر أيضاً بشكل سلبي على قدرة المصارف على توليد الائتمان؛ نظراً لأنه يعني زيادة مقدار السيولة التي يحتفظ بها المصرف والتي ترتبط بسياسته وما تتطلبه عملياته.

ثالثاً: حجم التسرب النقدي ونسبته، وهي النسبة والمبالغ التي تتسرب من القروض التي تمنحها المصارف اعتماداً على الودائع الأصلية لديها، والتي تتمثل بما لا يعاد إيداعه لدى المصارف من قروضها. وبذلك فإن ارتفاع نسبة التسرب النقدي يقلل من قدرة المصارف على توليد الائتمان، في حين أن انخفاض هذه النسبة يزيد من قدرة المصارف التجارية على توليد الائتمان، وبالتالي خلق النقود.

رابعاً: الطلب على الائتمان، وهو ما يرتبط بالوضع الاقتصادي الراهن، ففي حالة الانكماش فإن الطلب على الائتمان ينخفض، وهو ما يحد من قدرة المصارف على توليد الائتمان، والعكس في حالة الانتعاش الاقتصادي. لكن يجب أن يراعى أن أساليب التمويل المتبعة في المصرف الإسلامي تختلف عن نظيرها في المصرف التقليدي، فأساليب التمويل في المصرف الإسلامي تقسم بإيجاز إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: أساليب تمويل مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة (وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد)، والمشاركة (وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب أموالهما، أو على نسبة يتفق عليه عند العقد)، والاستثمار المباشر (من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية).

القسم الثاني: أساليب تمويل غير مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر، كبيع المرابحة (وهو اتفاق بين مشتري لسلعة وبناع لها، وبمواصفات محددة وعلى أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبناع، ودفع الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً)، والاستصناع (وهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند

الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا مؤجلا^١، والتأجير التمويلي (والذي يتضمن تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير)، وبيع السلم (وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل)، والقرض الحسن.

خامساً: السياسة التي تتبعها المصارف التجارية والسياسة النقدية التي يقوم بها المصرف المركزي.

فالسياسة التي تتبعها المصارف التجارية بخصوص عملياتها الاقراضية ممكن أن تكون انكماشية مما يعني انخفاض عملية التوسع في الائتمان وتوليدده، وقد تكون توسعية تقود إلى التوسع في منح الائتمان وتوليدده. أما بالنسبة للسياسة النقدية التي يقوم بها المصرف المركزي فإن لها أدوات سبق ذكرها تؤثر إيجاباً أو سلباً في مستوى العرض النقدي وبالتالي مستوى القدرة على توليد الائتمان.

بالنظر إلى هذه المحددات يبدو واضحاً أن العامل الفاصل في قدرة المصارف الإسلامية في خلق نفود الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية ينحصر في اختلاف طبيعة الودائع واختلاف طبيعة أساليب التمويل، فإذا كانت فكرة خلق نفود الودائع في المصارف التقليدية نشأت بسبب عملها القائم على الإيداع النقدي والإقراض النقدي المستند على سعر الفائدة، فإن كل من مصادر الأموال واستخداماتها قائمة في المصرف الإسلامي على مبدأ المضاربة المبني على المشاركة في الربح والخسارة. ويمكن طرح السؤالين التاليين في هذا الباب هما:

أولاً: هل يوجد إقراض نقدي في المصرف الإسلامي؟
ثانياً: على اعتبار أن التمويل في المصرف الإسلامي يغلب عليه الصبغة الاستثمارية في صورة المضاربة والمشاركة، هل يترتب على تمويل الاستثمار الحقيقي من قبل المصرف الإسلامي خلق نفود ودائع، ؟

للإجابة على هذين السؤالين لابد من الإشارة إلى الآتي:

أ- صغر حجم التمويل النقدي في المصرف الإسلامي سواءً في صورة قروض حسنة، أو لغايات أخرى مثل تمويل الاعتماد المستندي أو خطاب الضمان إذا كانا بدون غطاء، بالإضافة إلى منح إمكانية السحب على المكشوف لعلماء محددين ومعروفين لإدارة المصرف، والتي لا تقتصر في كل الأحوال بحسابات الفائدة كما في المصارف التقليدية.

ب- تفوق حجم الحسابات الاستثمارية على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية يعكس الطابع الاستثماري لها، لكن ما يهم في الموضوع انه لا يمكن الجزم – من الناحية النظرية – أن جزءاً من التمويل العيني الذي يمنحه المصرف الإسلامي بأساليب مختلفة لا يعود جزء منه أو كله في صورة وديعة لدى نفس المصرف أو لدى مصرف آخر، فالتمويل من خلال المضاربة مثلاً، والتي يظهر فيها التشارك بين عنصري العمل ورأس المال.

^١ محمود الوادي، وحسين سمحان، البنوك الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٩١.

ويعتبر فيها المصرف الإسلامي مساهماً في المشروع الممول، يتحول من خلالها التمويل الممنوح من المصرف الإسلامي إلى العميل إلى أشخاص آخرين في شكل أجور، أثمان، مصاريف على الخدمات التي يتلقاها المشروع، وهذه الأجور والأثمان قد تتحول كلها أو جزء منها إلى مصرف آخر، في شكل حسابات مصرفية، كودائع جارية أو استثمارية. ويمكن أن يقاس على ذلك الأنواع الأخرى من التمويل كالمرابحة، والسلم، والاستصناع والإجارة وغيرها.

ومحصلة ما تقدم أن الخلاف ليس في احتمالية أو عدم احتمالية خلق نقود الودائع من قبل المصرف الإسلامي، لكن الخلاف في حجم نقود الودائع التي يخلقها المصرف الإسلامي نسبة إلى المصرف التقليدي. فمن خلال ما تقدم لا يمكن نفي احتمالية خلق النقود من قبل المصارف الإسلامية، ذلك أن العمل وفق صيغ التمويل الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى خلق نقود جديدة تؤثر في حجم العرض النقدي. لكن دون شك لا يمكن أن توضع قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع جنباً إلى جنب مع قدرة المصارف التقليدية التي يقوم معظم عملها على الإيداع النقدي والتمويل النقدي القائمين على الفائدة. فتدني قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع نسبة إلى المصارف التقليدية يمكن أن يفسر من خلال تدني مستوى الحسابات الجارية نسبة إلى الحسابات الاستثمارية، ولأن الجزء الأكبر من التمويل في صورة عينية أكثر منها في صورة نقدية.

المطلب الثالث

آراء الباحثين في خلق النقود في اقتصاد إسلامي

بعد استعراض احتمالية خلق نقود الودائع في اقتصاد إسلامي، لا بد من استعراض آراء الباحثين بصدد جواز أو عدم جواز خلق النقود في مصرف إسلامي، وعموماً ظهر بالنسبة لخلق نقود

الودائع في المصرف الإسلامي اتجاهين وهما^١:

الاتجاه الأول: المانعون: يرى فريق من الباحثين عدم تمكين المصارف التجارية الخاصة من إحداث نقود الودائع من خلال إلزامها بنسبة احتياطي ١٠٠% من الودائع تحت الطلب، لتستأثر الدولة بتوليد نقود الودائع وتكيفها تبعاً لظروف الاقتصاد وبتلخيص مبرراتهم فيما يلي:

١. إن النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في إنشائها عن طريق القبول العام لها وإن عملية إصدار النقود جزء من حقوق السيادة للدولة ينبغي أن تنحصر في الدولة وحدها .

٢. أن ترك المصارف التجارية تصدر نقود الودائع يتطلب من المصرف المركزي مراقبة التغيير في الأسعار واتخاذ السبل التي تمنع ارتفاعها بمعدل التوسع النقدي الذي يريد إحداثه إن كانت الظروف الاقتصادية تتطلب ذلك... وهو يتطلب جهداً وتكاليف أكبر .

٣. إن نظام السماح للمصارف التجارية بتوليد النقود نظام أقل استقراراً وأقل عدالة.

٤. لأنها الجهة التي تقوم برعاية النظام الاجتماعي وإدارة الأملاك العامة^٢.

الاتجاه الثاني: المجيزون: يرى فريق من الباحثين جواز خلق نقود الودائع لكنهم انقسموا إلى قسمين :

أ- قسم اقتصر على إحداث نقود الودائع على مصارف تملكها الدولة .

ب- قسم يرى إمكانية توليد الودائع من قبل المصارف التجارية الإسلامية .

ولعرض بعض الآراء في هذا الباب، يقول د.رحيم :^٣ " في ظل التطبيق الصحيح للبنوك الإسلامية لا ضير في خلق الودائع بسبب^٣:

١. هيكل الودائع مختلف جذرياً ما بين النوعين من المصارف (الإسلامية والتقليدية) ذلك أن الودائع الجارية لا تشكل نسبة مرتفعة في المصارف الإسلامية في الوقت الذي تشكل فيه ودائع الاستثمار النسبة الأكبر والتي تصل نحو ثلثي مجموع الودائع حسب ما تبينه الإحصاءات المستقاة من واقع المصارف الإسلامية.

٢. لا يمنع من وجود سياسات تساعد على التحكم بالعرض النقدي.

٣. إن تقييد النشاط الخاص كسياسة تتسم بالاستمرار لن يكون له سند شرعي ما لم يتبين أن هناك اضطراباً محققاً في الواقع .

^١ عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٩٧٦م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م، ص ٦٥ - ٩٦.

^٢ قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، الطبعة ٢، ١٩٨١، ص ١٦٤.

^٣ حسين، مرجع سابق، ص ١٧٠ - ١٧٤.

أما د. شابرا فيقول: " يمكن أن يقال أنه في ظل نظام القيم الإسلامي الهادف إلى الرفاه الاجتماعي يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازاً اجتماعياً ولذلك فإن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي ولا سيما من أجل تحسين أوضاع الفقراء"^١. ثم يستكمل القول... إن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين^٢: أولهما: اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية. وثانيهما: أن يعود الربح من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

من جانب آخر يعتبر د. السبهاني من المانعين لفكرة توليد نقود الودائع ولو كانت من قبل المصارف الإسلامية^٣. ويقول: "إن مجرد سك النقود المعدنية المملوكة لأصحابها بنفس شعارات الإسلام وشاراته ولو كانت خالصة أمر رفضه الفقهاء لأن فيه افتتات على الإمام فكيف بممارسة المصرف التجاري إذ يسك ما لا يملك ويستأثر بملكيته ويفتنت على الإمام وعلى الرعية... وتحول المصارف الإسلامية إلى المضاربة والمشاركة لا يبيريء ذمتها تجاه المجتمع ولا يؤهلها للربح من استخدام النقود التي ولدها"^٤.

المطلب الرابع

محددات اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

بافتراض أن العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي يشتمل على قسمين: الأول: النقود القانونية بشقيها الورقية والمساعدة. والتي تمثل الركيزة الأولى لعرض النقود في الاقتصاد الإسلامي. والقسم الثاني فهو نقود الودائع، أما أشباه النقود والتي تدخل في مفهوم النقود في المعنى الواسع، فلا شك أن الودائع التي تعتمد على أسلوب الفائدة لا وجود لها في الاقتصاد الإسلامي. ولذلك فإن هذا المطلب يشمل الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضوابط اصدار النقود القانونية

إن إصدار النقود يعني سك النقود في الاقتصاد أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة ويشمل النقود القانونية المصدرة والمساعدة والمصرفية^٥. وفعلياً فإن السكّة هي الحديدة التي يطبع عليها الدرّاهم ولذلك سُميت الدرّاهم المصْرُوبَة سِكّة^٦. ولذلك فإن سك العملة يعني اضطلاع جهة معينة بعملية تحديد ما تحويه العملة من أوزان الذهب

^١ شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٩م، ص ١٢٨.

^٢ شابرا، مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢١٢.

^٣ السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٢٦.

^٤ السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٣٠.

^٥ عفر، مرجع سابق، ص ١٠٣، الجزء ٢.

^٦ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، لبنان، ١، ١٩٨٥، ص ١٩٧.

أو الفضة بحيث تأخذ شكلاً مميزاً بنقشها بعبارات مختصرة تدل على قيمتها وختمها بخاتم الدولة أو صورة الحاكم^١.

وعموماً فإن وظيفة إصدار النقود القانونية بشقيها الورقية والمساعدة تعتبر من أول الوظائف التي أحييت إلى المصرف المركزي واعتبرت حكراً عليه، وفي النظام الإسلامي فإن الدلائل كثيرة على أن للدولة الإسلامية السابق في جعل إصدار النقود^٢ حكراً على الدولة، منها أن المؤرخ ابن خلدون (رحمه الله) اعتبر السكة من شارات الملك^٣. ومن ذلك أيضاً قول أبو يعلى (رحمه الله): لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم^٤. ومن الروايات في هذا الباب: أن عمر (رضي الله عنه) ضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله إلا الله وحده... وضرب معاوية دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً... كما قام عبد الله بن الزبير بمكة بضرب دراهم مدورة فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة... ولما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم في سنة ستة وسبعين الهجرة... وقيل أن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم (قل هو الله أحد) وذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) مع ذكر التاريخ فأنكر ملك الروم ذلك وقال إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة وترك دنانيرهم ففعل^٥. أما أول من سك النقود على النقش الإسلامي فهو الخليفة عبد الملك بن مروان سنة ٧٦هـ^٦.

وفي الواقع إن إصدار النقود القانونية من قبل الدولة يجب أن ينضبط بامرين:

الأول: منع غش النقود لما في ذلك من تحقيق للمصلحة العامة.

وقد ظهر غش النقود عند المسلمين عن طريق تقليل نسبة الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالححاس عند سك الدنانير والدراهم ثم استفحل الأمر حتى ظهرت النقود غالبية الغش وهي النقود التي تكون نسبة المعادن المضافة فيها من غير الذهب والفضة أعلى من نسبة الذهب والفضة^٧. فالإسلام منع غش الدراهم والدنانير ولو حتى من قبل الدولة يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ

^١ عادل حشيش، مرجع سابق، ص ٣٥.

^٢ في عهد الدولة الإسلامية كانت النقود تشير إلى الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وهي التي تقابل من النقود الورقية والمساعدة في الوقت المعاصر.

^٣ عبد الرحمن ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

^٤ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م، ص ١٨١.

^٥ المقرئزي، مرجع سابق، ص ٨ - ١١.

^٦ المقرئزي، مرجع سابق، ص ٣٥.

^٧ عيسى، موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة- إدارة التطوير والبحوث- قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٣٠.

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^١. ويقول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا^٢. يقول الماوردي (رحمه الله) في ما يتعلق بهذا الباب: "وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره حذراً من الوضيعة والخسران وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه... فإذا كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغير صار هو المال المدخور فدارت به المعاملات نقداً ونساءً فعم النفع وتم الصلاح... لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء ولست عند فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك^٣".

لقد كره الفقهاء غش النقود وتزييفها وذلك تنزيهاً لوسيلة التبادل ومقياس القيم من أن يعتريها الغش. كما نهى الإسلام عن قطع النقود (التلاعب بها أو إنقاص وزنها) لاسيما إذا كان التعامل بها وزناً لا عدداً مما يجعل قيمتها الاسمية اكبر من قيمتها الحقيقية. ولذلك وضع الإسلام عقوبات على قطع (أو كسر) الدراهم والمزيفين. ففي الحديث الشريف نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^٤. ويقول الإمام الشوكاني (رحمه الله): وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ مَا فِي الْكُسْرِ مِنَ الضَّرْرِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ النِّقْصَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا إِذَا كُسِرَتْ وَأَبْطُلَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا... وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْكُسْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ، وَمَجْرَدُ الْإِبْدَالِ لِنَفْعِ الْبَعْضِ رَبِّمَا أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ بِالْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ، فَالْجَزْمُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِإِنْتِقَاءِ الضَّرْرِ لَنَا يَنْبَغِي .

الثاني: ضبط حجم الاصدار النقدي

إن الإصدار النقدي يجب أن يكون له حدود في الاقتصاد الإسلامي؛ نظراً لأن زيادة الإصدار (من النقود الورقية والنقود المساعدة) تعني زيادة العرض النقدي، وزيادة العرض النقدي تعني زيادة مستوى التضخم، وللتضخم آثار سلبية من أبرزها تدني القيم الحقيقية للثروات، على الرغم من أن لزيادة الإصدار النقدي دور في زيادة حجم التعامل.

الفرع الثاني: ضوابط إصدار نقود الودائع.

على الرغم من اتفاق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على أن إصدار النقود القانونية يجب أن يكون حكراً على الدولة، إلا أنهم اختلفوا في إصدار نقود الودائع. وفي حقيقة الأمر فإن الودائع الجارية تعتبر نقوداً لأنها تمكن صاحبها من أن يسحب أو يودع في حسابه متى

^١ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ٤٧٠٦، ص ٤١٨.

^٢ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ٤٦٩٨، ص ٤١٥.

^٣ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٢٧٦.

^٤ سنن أبي داود، باب في كسر الدراهم، ص ٣٠٨.

^٥ محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ١٠٩، الجزء ٤.

يشاء من خلال أدوات دفع مختلفة كالشيكات أو البطاقات الائتمانية ومعنى ذلك أنها نقد في جيب المتعامل، كما أنها نقود أكثر أماناً وسهولة للتعامل بسبب الاحتفاظ بها في خزينة المصرف. وتمتاز الودائع الجارية بأنها تعطي مجالاً للمصرف بأن يمنح انتماء أكثر من قدرته الفعلية (القيمة الفعلية للودائع الجارية لديه) بسبب التغذية الراجعة في صورة ودائع جديدة من العملاء الذين منحهم المصرف قروضا، وهو ما يجعل المجموع الكلي للودائع مساوياً للودائع الأولية مضافاً إليه الودائع المشتقة.

وفي الواقع إن إصدار نقود الودائع في الاقتصاد الإسلامي يجب يحقق الآتي:

١- أن يكون الإصدار لأسباب حقيقية بحيث يكون هناك من التناسب بين النقود وقدرات الجهاز الإنتاجي. يقول د. عفر: " أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرض توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلزم بسياسة الدولة في الإصدار والسياسات الائتمانية ولا يتم إصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية ولا يوجد تعامل ربوي".^١

٢- أن يراعي الاستقرار في قيمة النقود وذلك بعدم الإفراط في الإصدار النقدي^٢. ويدعم الجارحي هذا الرأي بقوله: "إن التوسع النقدي في اقتصاد خالي من سعر الفائدة تقيد بشكل فعال بمعدل التضخم وذلك أن السلطات النقدية تنظر لنفسها على أنها تخلق أرصدة حقيقية وليس اسميه"^٣. ويقول في موضع آخر يجب إن يحدد المصرف المركزي العرض النقدي عند المستوى الذي يزود بالحد الأقصى من الخدمات التبادلية وبحيث تحافظ على استقرار المستوى العام للأسعار^٤.

٣- إذا كان هناك اتفاق على أن إصدار النقود القانونية بشقيها الورقية والمساعدة يجب أن يكون حكراً على الدولة، إلا إنه من الأفضل أن يكون خلق نقود الودائع من قبل المصارف الإسلامية الخاصة وليس من قبل بنوك إسلامية مملوكة للدولة للأسباب التالية:

أ- إن القول بمنع المصارف الإسلامية الخاصة من خلق نقود الودائع بسبب تأثير نقود الودائع على العرض النقدي وبالتالي على مستوى العام للأسعار (التضخم)، لا يعني أن إصدار نقود الودائع من قبل مصارف مملوكة للدولة لن يؤدي إلى آثار اقتصادية مماثلة. ناهيك عن أن احتمالات التضخم في ظل نظام اقتصادي إسلامي أقل منه في ظل نظام اقتصادي تقليدي نظراً لاستبعاد الفائدة، ونظراً لسيادة ضوابط الاقتصاد الإسلامي عموماً.

^١ عفر، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية، ص ١٣٠ - ١٣١، الجزء ٢.

^٢ شايرا، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

^٣ Mabd ALjarhi, ١٩٨٣, a monetary and financial structure for an interest free economy institutions mechanism and policy, in money and banking in Islam, Jeddah, king Abdul aziz university & institute of policy studies Islamabad, international center for research in Islamic economics, p ٨٧.

^٤ Mabd ALjarhi, ١٩٨٣, p ٧٠.

ب- بسبب تركيز التمويل في المصارف الإسلامية على الجانب العيني، فإن خلق النقود من قبل المصارف الإسلامية سيكون له آثار سلبية أقل مما هو في حالة المصارف التقليدية؛ نظراً لأن زيادة النقود سيرافقها زيادة في الإنتاج شريطة أن تركز المصارف الإسلامية على تمويل الاستثمار الحقيقي. وفي ذلك ربط المتدفق النقدي مع المتدفق السلعي في الاقتصاد ككل.

ج- إن ترك خلق نقود الودائع تحديداً لبنوك مملوكة للدولة لا يستقيم مع الوظيفة التي أسست من أجلها بنوك الدول (أو المصرف المركزي)، فالغاية أصلاً تحقيق المصلحة العامة من خلال إدارة القطاع المصرفي كاملاً، وهذا لا يستقيم مع منح التمويل كما تمارسه المصارف التجارية أو الخاصة بغاية تحقيق الأرباح.

٤- وجود أدوات سياسة نقدية تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتمكن المصرف المركزي من التحكم في قدرة البنوك التجارية الإسلامية على خلق نقود الودائع. والتي من الممكن أن تشمل الأدوات التالية^١

أ- نسبة الاحتياط القانوني: فعند قبول إمكانية خلق نقود الودائع من قبل البنوك الإسلامية، لا بد من العمل بمبدأ الاحتياطي النقدي الجزئي، ومع وجود خلاف حول الوعاء الذي تفرض عليه هذه النسبة، إلا أنه يمكن اقتراح الآتي:

- تطبيق نسبة الاحتياط القانوني على الودائع الجارية أسوة بمثيلاتها في البنوك التقليدية.
- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها وكذلك ودائع الاستثمار العام طويلة الأجل.

- تطبيق نسبة منخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها.
ب- سعر إعادة الخصم: والتي لا يمكن اعتمادها لأن ترتبط بسعر الفائدة. ويستعاض عنها بقيام البنك المركزي بمنح البنك الإسلامي قرضاً حسناً عند الحاجة، وفي المقابل يتم الإيداع لدى ودائع استثمارية لدى البنك الإسلامي مقابل حصول البنك المركزي على عوائد وأرباح عن إيداعاته^٢.

ج- عمليات السوق المفتوحة: ويمكن تطبيقها في ظل سوق مالي منضبط بالضوابط الإسلامية، وبأدوات تتفق مع طبيعة التمويل الإسلامي كسندات المقارضة، التي يمكن شراؤها وبيعها بدلاً من الأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة كالسندات. ويصبح هذا الأسلوب مشتملاً على أوراق مالية مشروعة لا تمثل ديناً وإنما تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة أو أي صيغة شرعية أخرى.

^١ انظر في ذلك:

- الغريب ناصر، الرقابة البنكية على البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

- كمال حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

^٢ موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، م.س، ص ١٩.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج

١- إن فكرة خلق نقود الودائع تشير إلى أن المصارف تقدم قروضاً للجمهور من ودائع تحوزها فعلاً بالإضافة الى ودائع ليس لها وجود لديها (ودائع مشتقة) من خلال فكرة خلق النقود، وقد جاء في التحليل الاقتصادي ما يشير الى تأثير خلق النقود على العرض النقدي وعلى المستوى العام للأسعار.

٢- للنقود في الاقتصاد الإسلامي وظائف الأساسية (وسيط للتبادل، مقياس لقيم الأشياء، مخزن للقيم). بالإضافة الى متطلبات شرعية، المتمثلة بالخلو من الموانع الشرعية، ومتطلبات لتحقيق العدالة الاقتصادية متمثلة بالاستقرار.

٣- على الرغم من أنه لا يمكن أن ننفي بالمطلق قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع إلا أنه لا يمكن مقارنة قدرة المصرف التجاري الإسلامي على خلق الائتمان مع قدرة المصرف التجاري التقليدي بسبب الاختلاف الواضح في أساليب التمويل بين النوعين وما يرتبط به من اختلاف هيكل موجودات ومطلوبات كل نوع.

٤- يجب أن يكون إصدار النقود القانونية بشقيها الورقية والمساعدة حكراً على الدولة، بحيث يمنع الغش ويضبط حجم الاصدار تحقيقاً للمصلحة العامة.

٥- من الأفضل أن يكون خلق نقود الودائع من قبل مصارف إسلامية خاصة، ذلك ان خلق النقود من قبل المصارف الإسلامية سيكون له آثار سلبية اقل مما هو في حالة المصارف التقليدية؛ نظراً لان زيادة النقود سيرافقها زيادة في الإنتاج. ومما يعزز هذا التوجه ان ترك خلق نقود الودائع تحديداً لبنوك مملوكة للدولة لا يستقيم مع الوظيفة التي أسست من أجلها المصارف المركزية، كما انه مشروط بوجود ادوات سياسة نقدية تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، وتمكن المصرف المركزي من التحكم في قدرة البنوك التجارية الاسلامية على خلق نقود الودائع

لتوصيات:

- ١- العمل على نشر الفهم الصحيح لطبيعة عمل المصرف الاسلامي؛ وبالتالي فهم مدى قدرته على خلق النقود، ومدى تأثيره على العرض النقدي.
- ٢- العمل على تحقيق التدريب الكافي للعاملين في المصارف الاسلامية لان ذلك سيساهم في ترجمة الاطار النظري الصحيح لعمل المصرف الاسلامي على ارض الواقع وبالتالي سيعكس الاثار الايجابية المأمولة من تطبيق الصيرفة الاسلامية.
- ٣- الدعوة الى اجراء ابحاث تطبيقية تظهر حقيقة الفرق بين المصرف الاسلامي والمصرف التقليدي، وذلك على عدة صعد منها تاثير كل منهما على العرض النقدي.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- احمد، عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- احمد، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م.
- بن انس، مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، الجزء ٣.
- الباز، عباس احمد، أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة، عمان، دار النفايس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ١، ضبط متنه و قدم له أبو عبد الله عبد السلام علوش، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٤م.
- التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن تيمية، احمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، ١٩٩١م، الجزء ١٩٤.
- حسين، رحيم، النقد و السياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي و الغربي، ط ١، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
- حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه، ٢٠٠٤م.
- حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
- خطاب، كمال، علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية (المشكلات و العقبات و كيفية التغلب عليها)، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- الحلاق، سعيد، و العجلوني، محمد، النقود و المصارف و المصارف المركزية، دار اليازروي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.
- خلف، فليح حسن، النقود و المصارف، عالم الكتب الحديث، اربد، ط ١، ٢٠٠٦م.
- خلف، فليح حسن، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م.
- خليل، سامي، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، ١٩٩٤م، الكتاب الأول.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.

- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. ص ٤٤٣ - ٤٤٤، المجلد ١٣.
- رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، ٢٠٠٣م.
- رمضان، زياد، وجودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٣م.
- رمضان، زياد، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء، عمان، ١٩٩٧م.
- زعتري، علاء الدين، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٩م، العدد ٢٨.
- السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٨م، المجلد العاشر.
- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.
- السعدي، عبد الرحمن الناصر، الفتاوى السعدية، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٢م.
- شحادة، موسى، علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف المركزية، م.س.
- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٩م.
- الشمري، ناظم، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ٢٠٠٣م، الجزء ٤.
- الشايحي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
- عبد القادر، السيد متولي، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ط١، ٢٠١٠م.
- العجلوني، محمد، المصارف الإسلامية: أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط٢، ٢٠١٠م.
- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م، الجزء الثاني.

- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٩٨٥م.
- عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٩٧٦م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م.
- عيسى، موسى ادم، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
- عيسى، موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة-إدارة التطوير والبحوث-قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، ط ١، ١٩٩٣م.
- الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية - النقود والمصارف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ضبط نصه وخرج أحاديثه دمحم تامر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، الجزء ٤.
- الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- فضل الله، بشير عمر، تجربة المصرف الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، إدارة المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٦م.
- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م، الجزء ٢.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ٢٠٠٦م، الجزء الأول.
- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط ٢، ١٩٨١م.
- قحف، منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٩٨٧م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.
- مصطفى، احمد فريد وحسن ، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م.
- المقرئ، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ط ٥، ١٩٦٧م.

- ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه و وضع حواشيه عامر احمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- بن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي - تاريخه - حقيقته - قيمته - حكمه، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤م.
- موقع المصرف المركزي الأردني:

<http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php>

- ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

- النووي، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وضعها الشيخ مأمون خليل شيحة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

- الوادي، محمود، وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

- Jr. Robert Eklund, and Robert Hebert, ١٩٩٠, History of economic theory and method, third edition, McGraw – hill publishing company, new York street.

Gordon, Robert J, ٢٠٠٣, macroeconomics, ninth edition, - Addison-Wesley.

- Mabd ALjarhi, ١٩٨٣, a monetary and financial structure for an interest free economy institutions mechanism and policy, in money and banking in Islam, Jeddah, king Abdul aziz university & institute of policy studies Islamabad, international center for research in Islamic economics.